قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٩ (٤ مارس سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـــذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شعبان سنة ١٤٠٩ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٨٩

اتفاقية

تاسيس مجلس التعاون العربى

بغداد فى ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية

الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الأمة العربية ذات تراث حضارى غنى وعريق وذات دور كبير فى بناء صرح الحضارة الإنسانية ، تتطلع بهديها تطلعا مشروعا وقويا إلى التعاون والتضامن والعمل المشترك فى الميادين كافة ، يحفزها إلى ذلك شعورها العميق بالوحدة والرغبة فى تأكيد مقوماتها القومية الراسخة عبر العصور وهويتها الحضارية المتميزة وحماية آمنها وخدمة مصالحها المشروعة وسعيها الحثيث نحو التقدم والرقى وتعزيز دورها الإيجابى البناء فى العالم فى خدمة قضايا السلم والأمن والتقدم والتعاون المتكافىء المثمر بين شعوب العالم .

ولأن الأمة العربية قد خاضت فى العصر الحديث تجارب عدة فى العمل المشترك والتعاون والتضامن وحققت بعض أشكال الوحدة واكتسبت فى ذلك الدروس الغنية من الجوانب الإيجابية والسلبية لتلك التجارب .

ولما كان فى مقدمة هذه الدروس التعاون فى ميادين إنشاء البنى الإرتكازية التى تعزز الصلات الروحية والثقافية والعملية بأشكالها كافة بين مواطنى الدول العربية ، ذلك التعاون الذى يحتل المكانة الأولى فى أى مسعى جاد ومستمر ومتواصل للعمل العربى المشترك ويخلق الأسس المتينة والعملية للرقى به إلى الدرجات العليا والآفاق الرحبة باتجاه الهدف الأسمى للأمة العربية فى الوحدة وفق ماتتيحة الظروف والإمكانات العملية .

ولأن هذا الاتجاه الواقعى البناء ينسجم مع الإتجاهات العالمية المعاصرة إلزامية إلى خلق تجمعات اقتصادية توفر للدول المنتمية إليها ظروفا أفضل لحماية مصالحها وتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادى فيها .

وإيمانا بأن التعاون بين الدول العربية فى هذه الميادين يكتسب أهمية خاصة بسبب التهديدات التى تعرض لهـا الأمن القومى العربى وما يزال ، وهى تهديدات ذات طبيعة أمنية وسياسية واقتصادية وحضارية .

وانطلاقا من حقيقة أن سيادة الأمن والسلام والاستقرار فى المنطقة بأسرها تتطلب تعزيز الوعى العربى بوحدة الأمن القومى ووحدة متطلباته وشروطه وترسيخه بالتعاون العملى والتنسيق والتضامن .

ونظرا لما يجمع المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية من ظروف متماثلة فى مجالات عدة .

وإيمانا من هذه الدول بالمبادىء والقيم المشار إليها .

وتعبيرا عن رغبتها العميقة فى إيجاد السبل العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون وتطويره والارتقاء به بعدما استمر بينها سنوات عدة فأعطى ثمارا مهمة فى إطار الظروف والإمكانات المتوافرة فى كل مرحلة وصولا به إلى أعلى مستويات التضامن والعمل المشترك .

واهتداء بما ورد فى ميثاق جامعة الدول العربية الذى أجاز للدول الراغبة فى تحقيق تعاون أوثق وروابط أقوى أن تعقد من الاتفاقات ما يحقق هذه الأغراض .

وبناء على ماتم الاتفاق عليه فى الاجتماع التاريخى الذى عقد فى بغداد بين صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية وصاحب السيادة صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية وصاحب السيادة محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وصاحب السيادة العقيد على عبد الله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية للفترة من ٩ إلى ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية ، الموافق ١٥ إلى ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية فقد تقرر على بركة الله تأسيس مجلس التعاون العربى وذلك وفقا لما يلى :

(المـادة الأولى)

يؤسس مجلس التعاون العربى من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية وفق الأحكام الواردة فى هـذه

الاتفاقية ويعد المجلس أحد تنظيمات الأمة العربية يتمسك بميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى والمؤسسات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ويقيم علاقات تعاون مع التجمعات الإقليمية العربية والدولية .

(المادة الثانية)

يهدف مجلس التعاون العربى الى :

١ ــ تحقيق أعلى مستويات التنسيق والتعاون والتكامل والتضامن بين الدول الأعضاء والارتقاء بها تدريجيا وفق الظروف والإمكانات والخبرات .

٢ ــ تحقيق التكامل الاقتصادى تدريجيا وذلك بتنسيق السياسات على مستوى قطاعات الإنتاج المختلفة والعمل على التنسيق بين خطط التنمية فى الدول الأعضاء ، مع الأخذ فى الاعتبار درجات النمو والأوضاع والظروف الاقتصادية التى تمر بها الدول الأعضاء فى الانتقال بين المراحل المختلفة وتحقيق ذلك التكامل والتنسيق فى المجالات التالية بخاصة :

(ا) الاقتصادية والمالية .

(ب) الصناعية والزراعية .

(ج) النقل والمواصلات والاتصالات .

(د) التعليم والثقافة والإعلام والبحث العلمى والتكنولوجيا .

(هـ) الشئون الاجتماعية والصحية والسياحية .

(و) تنظيم العمل والتنقل والإقامة .

٣ ــ تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة والتعاون الاقتصادى بين القطاعات العامة والخاصة والتعاونية والمختلطة .

٤ ــ السعى إلى قيام سوق مشتركة بين الدول الأعضاء وصولا إلى السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية .

٥ ـ توثيق الروابط والأواصر بين مواطنى الدول الأعضاء فى جميع المجالات .

٦ ـ تعزيز العمل العربى المشترك وتطويره بما يوثق الروابط العربية .

(المـادة الثالثة)

يعمل المجلس على تحقيق أهدافه عن طريق الخطط والإجراءات العملية بما فى ذلك النظر فى ما يمكن إصداره أو تكييفه أو توحيده فى التشريعات فى مختلف المجالات .

(المـادة الرابعة)

١ ـ تكون العضوية فى المجلس مفتوحة لكل دولة عربية ترغب فى الانضمام إليه .

٢ ـ تتم الموافقة على الانضمام إلى المجلس بإجماع الدول الأعضاء .

(المـادة الخامسة)

يتكون المجلس من التشكيلات التاليـة :

١ ـ الهيئة العليـا .

٢ ـ الهيئة الوزارية .

٣ ـ الأمانة العامة .

(المـادة السادسة)

تتألف الهيئة العليا من رؤساء الدول الأعضاء وهى أعلى سلطة فى المجلس .

(المـادة السابعة)

تختص الهيئة العليا بما يأتى :

١ ـ رسم السياسات العليا للمجلس .

٢ ـ اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصيات التى ترفعها الهيئة الوزارية .

٣ ـ تكليف الهيئة الوزارية بأى مسألة تدخل فى اختصاص المجلس وأعماله .

٤ ـ إقرار قواعد إجراءات عمل المجلس وتعديلاتها .

٥ ـ تعيين الأمين العام للمجلس .

٦ ـ قبول انضمام الأعضاء الجدد .

٧ ـ تعديل اتفاقية تأسيس المجلس .

٨ ـ متابعة التقدم فى تنفيذ إجراءات التنسيق والتعاون والتكامل التى تم الاتفاق عليها .

٩ ـ إحداث تشكيلات أخرى ولجان دائمة عند الاقتضاء .

(المادة الثامنة)

١ ـ تعقد الهيئة العليا اجتماعا اعتياديا مرة كل عام فى إحدى الدول الأعضاء بصورة دورية ويرأس الهيئة العليا رئيس الدولة المضيفة لدورة سنوية كاملة .

٢ ـ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة العليا أو باقتراح من إحدى الدول الأعضاء مؤيد من دولة أخرى على الأقل . وتعقد الاجتماعات الاستثنائية فى الدولة التى يتولى رئيسها رئاسة الهيئة العليا .

٣ ـ يجوز عقد اجتماعات خاصة باتفاق رؤساء الدول الأعضاء فى أى عاصمة أو مدينة من عواصم أو مدن الدول الأعضاء ولايغير عقد هذه الاجتماعات القواعد المتعلقة برئاسة الهيئة العليا .

٤ ـ يعد انعقاد اجتماعات الهيئة العليا صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء .

(المادة التاسعة)

تتألف الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات فى الدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم .

(المادة العاشرة)

تختص الهيئة الوزارية بما يلى :

١ ـ دراسة الشئون والقضايا المتعلقة بالمسائل التى تختص بها المجلس .

٢ ــ رفع الخطط والمقترحات والتوصيات التى تتعلق بتحقيق أهداف المجلس إلى الهيئة العليا .

٣ ــ إتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لتنفيذ قرارات الهيئة العليا .

٤ ــ دراسة أى قضية تتعلق بشئون التعاون بما فى ذلك إحالتها إلى لجان متخصصة مؤقتة عند الاقتضاء لدراستها وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها .

٥ ــ إعــداد قواعد إجراءات عمل المجلس ورفعها إلى الهيئة العليا لإقرارها ، واقتراح تعديلها عند الاقتضاء .

٦ ــ اقرار وتعديل الأنظمة الإدارية والمـالية للأمانة العامة .

٧ ــ النظر فى تقارير الأمين العام المتعلقة بعمل المجلس .

٨ ــ مناقشة وإقرار موازنة الأمانة العامة والموافقة على حساباتها الختامية والوضع الإدارى والمـالى للأمانة العامة .

٩ ــ تشكيل لجان مؤقتة يقتضيها عمل المجلس .

١٠ ــ إعداد مشروع جدول أعمال الهيئة العليا .

(المـادة الحادية عشرة)

١ ــ تعقد الهيئة الوزارية اجتماعا اعتياديا كل ستة أشهر فى الدولة التى تتولى رئاسة الهيئة العليا ، ويرأس الهيئة الوزارية رئيس الحكومة أو من يقوم مقامه فى تلك الدولة .

٢ ــ يجوز عقد اجتماعات إستثنائية بدعوة من رئيس الهيئة الوزارية أو باقتراح من إحدى الدول الأعضاء مؤيدة من دولة أخرى على الأقل ، وتعقد الاجتماعات الاستثنائية فى الدولة التى تتولى الرئاسة .

٣ ــ يعــد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء .

(المـادة الثانية عشرة)

تسعى الدول الأعضاء فى جميع تشكيلات المجلس عند اتخاذ القرارات إلى تحقيق الإجماع والتوافق بينها . وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء

وتكون القرارات ملزمة للجميع . أما القرارات المتعلقة بالعضوية وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكون بالاجماع .

(المـادة الثالثة عشر)

١ — يكون للمجلس أمانة عامة مقرها (عمان) يرأسها أمين عام وتضم عـــددا من الموظفين حسب الحاجة .

٢ — تعين الهيئة العليا الأمين العام من بين مواطنى دول المجلس على أساس الكفاءة الشخصية والإيمان بأهداف المجلس ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على الأكثر .

٣ — يعين موظفو الأمانة العامة من مواطنى الدول الأعضاء على أساس الكفاءة الشخصية والإيمان بأهداف المجلس .

٤ — يتمـــتع الأمين العام والموظفون الرئيسيون للأمانة العامة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من أداء واجباتهم فى دولة المقر والدول الأعضاء .

(المـادة الرابعة عشر)

١ — الأمين العام هو الرئيس التنفيذى للأمانة العامة للمجلس ويكون مسئولا مباشرة أمام الهيئة الوزارية عن جميع أعمال الأمانة العامة وحسن سيرها .

٢ — يتولى الأمين العام المهام التالية :

(ا) متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا وقرارات الهيئة الوزارية .

(ب) إعداد التقارير اللازمة عن عمل المجلس لعرضها على الهيئة الوزارية والهيئة العليا .

(ج) إعداد مشروع جدول اعمال الهيئة الوزارية .

(د) إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية للمجلس .

(هـ) اقتراح الانظمة الأدارية والمـالية للأمانة العامة وتقـــديمها إلى الهيئة الوزارية .

(و) تعيين موظفى الأمانة العامة ، وإنهاء خدماتهم .

(ز) أى مهام أخرى توكل إليه من الهيئة العليا أو الهيئة الوزارية .

(المـادة الخامسة عشر)

تعقد اتفاقية مقر للأمانة العامة بين دولة المقر والأمين العام نيابة عن المجلس وذلك بعد إقرار الاتفاقية من الهيئة الوزارية .

(المـادة السادسة عشر)

للأمانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها الدول الأعضاء بالتساوى .

(المـادة السابعة عشر)

١ — تسرى هـــذه الاتفاقية وتصبح نافذه المفعول من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة وفق الإجراءات الدستورية النافذة وإيداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها دولة مقر الأمانة العامة .

٢ — تسرى هذه الاتفاقية على الدول التى تنضم إلى عضوية المجلس وفق أحكام المـادة الرابعة من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة للمجلس .

٣ — يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالإجماع ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الأعضاء وفق الإجراءات الدستورية النافذة وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للمجلس .

٤ — تقوم دولة مقر الأمانة العامة بإيداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية وبتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

وقعت فى بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ شباط / فبراير لسنة ١٩٨٩ ميلادية من

العقيد علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية العربية اليمنية

صـــدام حســـين
رئيس الجمهورية العراقية

محمد حسنى مبارك
رئيس جمهـورية مصر العربية

الحسين بن طـــلال
ملك المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٤/٨ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد